

Distr.: General
11 August 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام أن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت** بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي الذي أعدته السيدة أسماء جاهانجير، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، وفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

* A/55/150.

** وفقا للفقرة ١ من الجزء جيم من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، يقدم هذا التقرير في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ لكي يتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

التقرير المؤقت للمقرررة الخاصة لحقوق الإنسان بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

أولا مقدمة ثانيا الولاية

ألف الاختصاص

٣ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين القرار ٦٨/١٩٩٨ وفيه جددت ولاية المقرررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات أخرى. وأثناء دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، اتخذت اللجنة أيضا على التوالي القرارين ٣٥/١٩٩٩ و ٣١/٢٠٠٠. وللاطلاع على عرض أكثر إسهابا لاختصاص ولاية المقرررة الخاصة، يمكن الرجوع إلى تقريرها المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/39، الفقرتان ٤-٥؛ E/CN.4/2000/3، الفقرتان ٤-٥).

١ - في الدورة الحادية والخمسين، قضت الجمعية العامة في قرارها ٩٢/٥١ أن يقدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي تقريراً مؤقتاً أثناء دورتها الثالثة والخمسين. إلا أنه، وبالنظر إلى أن السيدة جاهانجير لم تعين في منصب المقرر الخاص إلا في آب/أغسطس ١٩٩٨، فإنها لم تكن، للأسف، في موقع يتيح لها تقديم تقرير كامل، غير أنها قدمت عرضاً شفويا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية ١٤٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

باء - انتهاكات للحق في الحياة تتخذ المقرررة الخاصة تدابير بشأنها

٤ - للاطلاع على مناقشة أكثر إسهابا للحالات التي اتخذت فيها المقرررة الخاصة تدابير بشأنها أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، يمكن الرجوع إلى تقريرها المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/39، الفقرة ٦؛ E/CN.4/2000/3، الفقرة ٦).

جيم - الإطار القانوني

٥ - للاطلاع على استعراض عام للمعايير الدولية التي تسترشد بها المقرررة الخاصة في عملها، يمكنها الرجوع إلى تقرير سلفها (E/CN.4/1993/46، الفقرات ٤٢-٦٨) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها التاسعة والأربعين. واتبعت المقرررة الخاصة على نحو كبير أساليب العمل التي أعدها وطبقها المقرر الخاص السابق السيد بكر والي ندياي والتي ترد في تقريره (E/CN.4/1994/7، الفقرات ١٣-٦٧).

٢ - ويغطي التقرير الأنشطة التي تم القيام بها منذ تعيين المقرررة الخاصة وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ويركز على عدد من القضايا ذات الاهتمام الخاص والتي تتطلب، في رأي المقرررة الخاصة، اهتماما خاصا وعاجلا. وبفعل محدودية الحيز المتاح، وبغرض تفادي ما لا ضرورة له من ازدواج، سيشار عند الاقتضاء إلى تقارير المقرر الخاص السابقة حيث توجد مناقشات مفصلة بشأن القضايا المثارة. وتأسف المقرررة الخاصة لكون هذا التقرير استلزم أثناء عملية الصياغة قدرا مهما من إعادة التحرير بفعل التغييرات المفاجئة في التعليمات المتعلقة بتقديم الوثائق إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية. وتعتذر عن أي حذفات أو أخطاء في هذا التقرير قد تكون نجمت عن هذا التطور غير المتوقع.

تناهت إلى علمها. لذلك، ينبغي ألا تعتبر سوى مؤشرات غير قطعية إلى حدوث انتهاكات للحق في الحياة في البلدان قيد الدرس. ولاحظت المقررة الخاصة أثناء الزيارات الميدانية أن ممثلي المجتمع المدني في عدد من البلدان، بما في ذلك الصحفيون والمحامون، غير مطلعين على آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. لذلك، تقرر بأن المعلومات التي تلقتها تتسم أحيانا بالحدودية والانتقائية وبأنها قد لا تعكس جميع أبعاد انتهاكات الحق في الحياة. كما أن المقررة الخاصة على وعي تام بأن الأرقام الواردة أدناه لا تعكس بأي حال من الأحوال مأساة ومعاناة ضحايا أو عائلات ضحايا هذه الانتهاكات. إلا أن بعض الممارسات والاتجاهات تبرز عند دراسة المعلومات التي تم تلقيها.

٨ - وخلال فترة آب/أغسطس ١٩٩٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحالت المقررة الخاصة نداءات عاجلة نيابة عن ما يربو على ٤٠٠ شخص إلى حكومات البلدان الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي (٢)، الأرجنتين (٢)، إكوادور (٣)، ألمانيا (١)، الإمارات العربية المتحدة (١)، إندونيسيا (٢)، أوزبكستان (١)، أوغندا (١)، إيران (جمهورية الإسلامية) (٧)، باكستان (٣)، البرازيل (٨)، بوتسوانا (١)، بوركينا فاسو (١)، بوروندي (١)، البوسنة والهرسك (١)، بوليفيا (١)، بيرو (٤)، تركيا (٦)، ترينيداد وتوباغو (٣)، جزر البهاما (٣)، جامايكا (١)، الجمهورية الدومينيكية (١)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (١)، جنوب أفريقيا (١)، زامبيا (١)، زيمبابوي (١)، سري لانكا (٣)، السلفادور (١)، السودان (٢)، سيراليون (٢)، شيلي (٣)، الصين (٢)، طاجيكستان (٢)، العراق (١)، غامبيا (١)، غواتيمالا (٣)، غيانا (١)، غينيا الاستوائية (١)، الفلبين (٧)، فيتزويلا (٣)، كازاخستان (١)، كوبا (١)، كولومبيا (٤٦)، مصر (١)، المكسيك (٨)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (١)، نيبال (١)، نيكاراغوا (١)،

المقدم إلى اللجنة أثناء دورتها الخمسين وكذلك في تقريره اللاحقين المقدمين إلى اللجنة (E/CN.4/1995/61، الفقرات ٩-١١؛ E/CN.4/1996/4، الفقرتان ١١-١٢).

ثالثا - الأنشطة

ألف - ملاحظات عامة

٦ - تولي المقررة الخاصة التعاون والتنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان أهمية كبرى، وقد قامت في مناسبات عديدة بأعمال مشتركة مع مقررين خاصين وممثلين آخرين. بما في ذلك توجيه نداءات عاجلة مشتركة معهم. وترحب بما يبذله مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من مجهودات متواصلة لزيادة تنسيق تدفق المعلومات والأنشطة المشتركة بين مختلف مكونات برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة وهيئات رصد المعاهدات وبرامج التعاون التقني والوجود الميداني. وتود المقررة الخاصة أيضا الإعراب عن تقديرها لما تلقت من دعم من المفوضة السامية التي أظهرت اهتماما شخسيا بولايتها وتفهما حقيقيا للتحديات التي تواجهها.

باء الرسائل

٧ - تعتمد المقررة الخاصة في أداء ولايتها إلى حد كبير على المعلومات التي ترد إلى علمها من قبل المنظمات غير الحكومية والحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية. وتتضمن الرسائل المرسله استنادا إلى هذه المعلومات نماذج محددة مما يُدعى من حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، أو التنفيذ الوشيك لأحكام صدرت بالإعدام، أو التهديد بالقتل، أو غير ذلك من المعلومات العامة عن المسائل المتصلة بالحق في الحياة. وتود المقررة الخاصة التشديد على أن الرسائل المعروضة في الفقرات أدناه تستند حصرا إلى الادعاءات والتقارير التي

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية إسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بيرو، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فترويلا، الكامبيرون، كوبا، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

١١ - وتود المقررة الخاصة انتهاز هذه الفرصة للإعراب عن تقديرها لتعاون تلك الحكومات التي قدمت ردودا شاملة على رسائلها. وتأسف لكون بعض الحكومات لم ترد على استفساراتها إلا جزئيا أو على نحو غير منتظم. كما تعرب عن انشغالها لكون حكومات كل من إكوادور، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، سيراليون، طاجيكستان، غينيا بيساو، هايتي، اليمن، لم ترد على أي من رسائلها أو طلبات المعلومات المرسلة عليها خلال السنة الأخيرة شأنها في ذلك شأن كل من مجلس الطالبان والسلطة الفلسطينية. وتأسف المقررة الخاصة لكون حكومة اليمن لم تقدم أي ردود على رسائلها خلال السنوات الخمس الأخيرة كما هو شأن حكومتي كل من كمبوديا وبابوا غينيا الجديدة خلال السنوات الأربع المنصرمة. ولم ترد حكومتا كل من رواندا ورومانيا على أي من الرسائل خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

هايتي (١)، الهند (٢)، هندوراس (٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢١)، اليمن (٢) ويوغوسلافيا (٢). كما وجهت نداءين عاجلين إلى السلطة الفلسطينية. ومن بين النداءات العاجلة التي وجهتها المقررة الخاصة، أرسل ٣٦ نداء بالاشتراك مع آليات أخرى من آليات لجنة حقوق الإنسان وهي: المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه، ورئيس/مقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، والممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أحالت المقررة الخاصة ادعاءات تتعلق بانتهاكات الحق في الحياة لما يزيد عن ٦٥٠ فردا إلى حكومات الـ ٦٢ بلدا التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، غيانا، غينيا بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، الكامبيرون، كوبا، كولومبيا، ليبيريا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا. كما أحالت ادعاءات إلى السلطة الفلسطينية ومجلس الطالبان.

١٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت حكومات البلدان التالية ردودا على الرسائل الموجهة إليها خلال ١٩٩٨ والسنوات السابقة: الاتحاد الروسي، أذربيجان،

جيم الزيارات

١٢ - تشكل الزيارات القطرية وبعثات تقصي الحقائق في الميدان جزءاً هاماً من عمل المقررة الخاصة إذ تسمح لها بجمع المعلومات بصفة شخصية على أرض الواقع وتكوين انطباعاتها الخاصة بشأن الحالة هناك. كما أن التجربة المكتسبة من خلال هذه الزيارات تكتسي أهمية بالنسبة للمقررة الخاصة في أداء ولايتها. وخلال السنة الأخيرة، راسلت المقررة الخاصة عدداً من الحكومات معربة عن اهتمامها بزيارة بلدانها. وحتى وقت كتابة هذا التقرير ردت حكومتا كل من تركيا وكولومبيا إيجابياً على هذه الرسائل، وتتطلع المقررة الخاصة إلى القيام ببعثة إلى هذين البلدين في المستقبل القريب. وتوجد في الوقت الراهن طلبات من المقررة الخاصة بانتظار الرد لدى حكومات كل من الجزائر وسيراليون والبحرين وأوغندا والاتحاد الروسي (الشيشان).

١٣ - وقامت المقررة الخاصة منذ تعيينها بأربع زيارات قطرية. وقد أجرت أول بعثة لها إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو وإلى ألبانيا من ٢٥ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وتمثل الهدف الرئيسي للزيارة في جمع المعلومات الأولية المباشرة بشأن الحالة في كوسوفو بغرض تقييم ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بولايتها والتي تشير التقارير إلى وقوعها هناك. وينبغي الإشارة إلى أن البعثة تمت في وقت لم تكن فيه زيارة كوسوفو نفسها ممكنة في ظل تواصل العمليات التي كانت تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ويمكن العثور على ملاحظات المقررة الخاصة التي خلصت إليها أثناء هذه البعثة في تقريرها (E/CN.4/2000/3/Add.2) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان. وتزعم المقررة الخاصة القيام بزيارة متابعة إلى كوسوفو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

١٤ - وقامت المقررة الخاصة بزيارة إلى المكسيك من ١٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩. وتجلى الهدف الرئيسي للزيارة في إجراء التحقيق وجمع المعلومات حول الادعاءات المتكررة بوقوع حوادث قتل خارج نطاق القانون ولا سيما التقارير عن حدوث مجازر في ولايتي شيباز وغوريرو. وترد ملاحظاتها في تقريرها عن البعثة (E/CN.4/2000/3/Add.3).

١٥ - وقام كل من المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه ببعثة مشتركة إلى تيمور الشرقية من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وتمت الزيارة عملاً بالقرار د/١٤ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أثناء دورتها الخاصة بحالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية. وترد النتائج التي توصل إليها المقررون الخاصون في تقريرهم عن البعثة المشتركة المقدم إلى الجمعية العامة (A/54/660).

١٦ - وزارت المقررة الخاصة نيبال من ٥ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وتجلى الباعث الرئيسي على الزيارة في التقارير المتواصلة التي زعمت وقوع حوادث قتل خارج نطاق القانون استهدفت المدنيين العزل في سياق المواجهة بين المجموعات المسلحة التابعة لحزب نيبال الشيوعي (الماوي) والشرطة النيبالية. وقد أعربت المقررة الخاصة عن قلقها لكون الحالة مرشحة للتدهور والتسبب بالتالي في مزيد من العنف والخسائر في الأرواح. وستقدم تقريراً عن النتائج التي توصلت إليها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين.

١٧ - وكانت لجنة حقوق الإنسان أثناء دورتها الخامسة والخمسين قد طلبت في القرار ٥٦/١٩٩٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المقررين

الأمن؛ (و) أعمال قتل خارج نطاق القانون تُنسب إلى مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتغاضى الدولة عن أنشطتها؛ (ز) انتهاكات للحق في الحياة خلال النزاعات المسلحة؛ (ح) طرد الأشخاص أو ترحيلهم قسرا أو إعادتهم إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم معرضة للخطر؛ (ط) الإبادة الجماعية؛ (ي) قضايا تتصل بحقوق الضحايا. ويمكن العثور على بيانات مفصلة بما قامت به المقررة الخاصة من مراسلات وما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بهذه القضايا في تقريرها المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/39، الفقرات ١٦-٣٣؛ E/CN.4/2000/3، الفقرات ٢١-٣٤).

٢٠ - وتظهر المعلومات التي تناهت إلى علم المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض اتجاهات وتطورات تود لفت انتباه الجمعية العامة إليها. ففيما يتعلق بالتهديدات بالقتل، تُعرب المقررة الخاصة عن قلقها المتزايد بشأن الحالة في كولومبيا حيث يتواصل تعرض نشطاء حقوق الإنسان وزعماء المجتمع المحلي والنقابيين والصحفيين للخطر بشكل خاص. ويرد عدد متنام من ادعاءات التهديدات بالقتل أيضا من البرازيل حيث تعرضت مجموعات السكان الأصليين من قبيل مجتمعات ماكوكسي ووايكسانا، والمدافعون عن حقوق الإنسان وزعماء المجتمع المحلي لهذه الانتهاكات حسبما أفادت التقارير.

٢١ - وتُعرب المقررة الخاصة عن قلقها لكون الشرطة وقوات الأمن في بلدان عديدة تتماهى في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون، في جو يتسم بالإفلات من العقاب. وأعربت المقررة الخاصة في مناسبات عديدة طيلة الفترة التي يشملها التقرير عن قلقها العميق إزاء إساءة استعمال القوة من جانب الشرطة والجيش الإندونيسيين أثناء ممارستهما لواجبات إنفاذ القانون في أماكن مختلفة منها جاكرتا وتيمور الشرقية

الخاصين المعنيين بكل من حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذا من أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام، حسب الاقتضاء، فور توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار أو بمجرد أن تسمح الاعتبارات الأمنية بذلك، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المجازر التي ارتكبت في البلد بغرض تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وتأسف المقررة الخاصة لكون الظروف الميدانية لم تسمح حتى الآن للآليات المعنية بالقيام بالبعثة التي دعت إليها اللجنة.

١٨ - وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة كذلك التذكير بقرار اللجنة ٥٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والذي طلبت فيه من عدة آليات مواضيعية، بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، القيام ببعثات إلى الشيشان. وتجدر الإشارة إلى أن المقررة الخاصة كانت قد طلبت دعوة لزيارة الشيشان في آذار/مارس ٢٠٠٠، ولكن وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم ترد حكومة الاتحاد الروسي على طلب الدعوة.

رابعاً - الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة

١٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت المقررة الخاصة رسائل إلى عدة حكومات واتخذت أشكالا أخرى من التدابير فيما يتعلق بالحالات التالية التي تنطوي على انتهاكات للحق في الحياة: (أ) عقوبة الإعدام؛ (ب) التهديدات بالقتل؛ (ج) حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛ (د) حالات الوفاة الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ (هـ) حالات الوفاة الناجمة عن الاعتداءات أو أعمال قتل من جانب قوات

ادعاءات بانتهاكات حق المرأة في الحياة قيل إنها حصلت في كل من الاتحاد الروسي، إسرائيل، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، كولومبيا، ليبيريا، ميانمار، الهند. ويتتاب المقررة الخاصة انزعاج بالغ إزاء التقارير المتزايدة المتحدثة عن استهداف النساء وتعريضهن بشكل متعمد لأشكال قاسية من العنف بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القانون في سياق الحرب أو الصراع الداخلي. ووردت تقارير جد خطيرة بهذا الصدد من مجموعة من مناطق الصراع من بينها كوسوفو وتيمور الشرقية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وسري لانكا وميانمار.

باء - انتهاكات حق القصر في الحياة: الأطفال في الصراع المسلح

٢٤ - منذ تعيينها، أعربت المقررة الخاصة في مناسبات عديدة عن معارضتها القوية والمطلقة لاستعمال الأطفال في الأنشطة المسلحة. وللإطلاع على مناقشة وتحليل مسهبين للموضوع، يمكن الرجوع إلى تقرير المقررة الخاصة المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/39)، الفقرات ٧١-٧٣؛ E/CN.4/2000/3، الفقرات ٣٧-٤٢. وبينما هي في بعثة إلى نيبال في شباط/فبراير ٢٠٠٠ (انظر الفقرة ١٦ أعلاه)، تلقت المقررة الخاصة أيضا تقارير عن استعمال الأطفال في الأنشطة المسلحة من قبل مجموعات من حزب نيبال الشيوعي (الماوي). وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها حيال تجنيد الأطفال من قبل أطراف مسلحة ليست دولا للزج بهم في أعمال عنف وتلقينهم مبدأ استخدام العنف ضد "أعداء" وهميين. وتتغاضى الحكومة في العديد من الحالات عن هذا المشكل أو تتدخل فقط عندما يخرج عن سيطرتها. إن إهمال المواطنين من الأطفال، خاصة في أوضاع الصراعات، هو سبب أساسي لهذا النوع من

وأشيبه. وكانت المقررة الخاصة قد وجهت رسالة إلى حكومة إندونيسيا سنة ١٩٩٨ تعرب فيها عن قلقها بشأن الاندلاع المحتمل لأعمال العنف قبل الاستشارة الشعبية في تيمور الشرقية وذلك عقب علمها بقيام الشرطة الإندونيسية بصورة ممنهجة بإساءة استعمال القوة إبان المظاهرات التي جرت في جاكرتا وديلي فضلا عن غيرهما من العواصم الإقليمية. وتبدي المقررة الخاصة أيضا انزعاجها من التقارير المتواترة المتحدثة عن إطلاق الجنود الإسرائيليين النار عمدا على المدنيين العزل.

٢٢ - ويتتاب المقررة الخاصة انزعاج بالغ من جراء العدد المتزايد من المدنيين، وبينهم العديد من النساء والأطفال فضلا عن الأشخاص غير المجندين، الذين يلقون حتفهم في حالات الصراع المسلح والاضطراب الداخلي وذلك نتيجة الاعتداءات المتعمدة أو الاستعمال المفرط والعشوائي للقوة أو استخدام الألغام المضادة للأشخاص أو منع وصول المؤن والخدمات بما في ذلك المساعدة الإنسانية. ووردت التقارير الأكثر إثارة للفرع من جمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الروسي (الشيشان) وجمهورية يوغوسلافيا الفدرالية (كوسوفو) وسري لانكا وميانمار.

خامسا قضايا يلزم أن توليها المقررة الخاصة اهتمامها

ألف انتهاكات حق المرأة في الحياة

٢٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت المقررة الخاصة نداءات عاجلة نيابة عن نساء إلى حكومات كل من إندونيسيا، باكستان، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس. بالإضافة إلى ذلك، أحالت المقررة الخاصة

حق الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير، وأغلبهم من الصحفيين والمشاركين في المظاهرات، في البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تركيا، تونس، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، العراق، كولومبيا، المكسيك، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند، يوغوسلافيا. بالإضافة إلى ذلك، وجهت المقررة الخاصة عدة نداءات ذات طابع عام إلى حكومة إندونيسيا تعرب فيها عن قلقها حيال أمن المشاركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات السياسية في كافة أرجاء البلد. وتم القيام بأغلب هذه المبادرات بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير.

هاء - الحق في الحياة وإقامة العدل

٢٨- اتخذت المقررة الخاصة إجراء نيابة عن الأشخاص المنخرطين في مجال إقامة العدل أو الذين لهم صلة بذلك في البلدان التالية: البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ووجهت المقررة الخاصة كذلك نداء مشتركاً مع المقرر الخاص المعني باستقلال المحامين والقضاة ونداء آخر مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى حكومة تركيا لإعرا ب عن القلق حيال أمن المحامين الممثلين للسيد عبد الله أوجلان. وتصدر الإشارة إلى أن العديد من المحامين المشار إليهم أعلاه تلقوا تهديدات بسبب عملهم في سبيل تشجيع وحماية حقوق الإنسان.

استغلال الأطفال الذي يعرضهم لأخطار قاسية ويطلع حياتهم إلى الأبد في غالب الأحيان.

٢٥- وتبدي المقررة الخاصة إنزعاجها إزاء التقارير المتواترة والمتزايدة بشأن أعمال القتل خارج نطاق القانون التي يشكل أطفال الشوارع والأحداث هدفا لها في هندوراس. وقد تلقت معلومات تزعم أن ما يربو عن ٣٠٠ طفلاً ويافعا قتلوا في هندوراس منذ ١٩٩٨. وكانت أعمار ما يزيد عن نصف الضحايا تقل عن ١٨ سنة حسبما أفادت التقارير. وثمة قلق مبعثه أن السلطات لم تتخذ إجراء فوريا وفعالا للتحقيق في أعمال القتل هذه أو لمنع المزيد منها. وتنوي المقررة الخاصة متابعة هذه الحالة عن كثب خلال الأشهر القادمة والعودة إلى موضوعها في تقاريرها المقبلة إلى لجنة حقوق الإنسان.

جيم - انتهاكات الحق في الحياة للاجئين والأشخاص المشردين داخليا

٢٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، استمرت المقررة الخاصة في تلقي تقارير مزعجة بشأن الاعتداءات المتعمدة ضد اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا خاصة في سياق الصراع والاضطراب الداخليين. ويبدو أن الاستهداف المباشر والمتعمد في العديد من الحالات للمدنيين، بما في ذلك المشردون داخليا، أصبح جزءاً من التكتيك الذي تستخدمه الأطراف المنخرطة في الصراع المسلح. ووردت التقارير الأكثر إثارة للانزعاج من مناطق صراع من قبيل كوسوفو وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتيمور الشرقية وميانمار وسري لانكا.

دال - انتهاكات الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير

٢٧- خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، وجهت المقررة الخاصة نداءات عاجلة أو رسائل متعلقة بانتهاكات

حاء - انتهاكات الحق في الحياة للمتممين إلى الأقليات الجنسية

٣١ - خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، تلقت المقررة الخاصة ادعاءات خطيرة بتهديدات بالقتل أو بأعمال قتل خارج نطاق القانون تستهدف أعضاء الأقليات الجنسية. ولفت انتباهها على الخصوص إلى الحالة في البرازيل والسلفادور ورومانيا والمكسيك حيث تتحدث التقارير عن استهداف المثليين الجنسيين وأصحاب الميل الجنسي المزدوج ومقلدي الجنس الآخر. وينتاب المقررة الخاصة قلق عميق من أن العلاقات بين المثليين الجنسيين لا تزال تواجه بعقوبة الإعدام في بعض البلدان. وللاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لهذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى تقرير المقررة الخاصة المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/39)، الفقرتان ٧٦-٧٧؛ E/CN.4/2000/3، الفقرات ٥٤-٥٧).

خامساً مسائل تحظى باهتمام خاص لدى المقررة الخاصة

ألف - عقوبة الإعدام

٣٢ - تسترشد المقررة الخاصة بشكل قوي في عملها للرد على ادعاءات انتهاكات الحق في الحياة ذات الصلة بعقوبة الإعدام بمبدأ تجبيل إلغاء عقوبة الإعدام. فالحق في الحياة حق أساسي عام ومطلق. ومع أن عقوبة الإعدام لم يتم بعد إلغاؤها عالمياً في إطار القانون الدولي، فإن تطبيقها يخضع لبعض الشروط الأساسية والقيود. وتشترط مختلف أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ألا ترخص عقوبة الإعدام إلا باعتبارها إجراءً نهائياً يخص أكثر الجرائم خطورة وفي الحالات التي تحترم فيها أعلى معايير المحاكمة التريهة. ولا يجوز في إطار القانون الدولي إنزال عقوبة الإعدام بالجرمين من الأحداث والنساء الحوامل أو اللاتي وضعن حديثاً والأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو

واو - انتهاكات الحق في الحياة لأشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية

٢٩ - اتخذت المقررة الخاصة إجراءات بالنيابة عن طائفة من الأشخاص يعتقد بانتمائهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية و/أو لغوية في بلدانهم. وهكذا تم القيام بتدابير عاجلة لدى البلدان التالية: إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك، ميانمار، نيبال، هندوراس، يوغوسلافيا. كما تم القيام بإجراء عاجل لدى مجلس الطالبان. وينتاب المقررة الخاصة انزعاج متزايد من جراء التقارير المتواصلة بشأن انتهاكات الحق في الحياة لأعضاء طائفة ويغور والزعماء المسلمين في مقاطعة خينجيانغ المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين. كما أنها قلقة من أن أعضاء مجتمعات السكان الأصليين في بلدان أمريكا اللاتينية المشار إليها أعلاه ما يزالون يتعرضون لأعمال العنف والاعتداءات بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القانون.

زاي - انتهاكات الحق في الحياة للأفراد الذين

يتعاونون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (أعمال الانتقام)

٣٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، تدخلت المقررة الخاصة نيابة عن فئة الأشخاص هذه في كل من إندونيسيا وبيرو والمكسيك. ويمكن العثور على وصف أكثر إسهاباً لاتصالهما في تقرير المقررة الخاصة المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/39، الفقرة ٤٩؛ E/CN.4/2000/3، الفقرتان ٥٢-٥٣). وللاطلاع على تحليل أكثر عمومية لهذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/101) المقدم وفقاً لقرار اللجنة ١٦/١٩٩٩.

النتائج الوخيمة جدا. وتشاطر المقررة الخاصة بقوة الرأي القائل بأن هذه القيود تستبعد إمكانية إصدار الأحكام بالإعدام في الجرائم الاقتصادية وغيرها مما يسمى بالجرائم العديمة الضحايا، أو الأعمال المتصلة بالقيم الأخلاقية السائدة أو الأنشطة ذات الطابع الديني أو السياسي. بما في ذلك الخيانة العظمى أو التجسس أو غيرها من الأعمال الغامضة المعنى التي توصف عادة بأنها "جرائم ضد أمن الدولة". وتعتقد المقررة الخاصة كذلك أن عقوبة الإعدام ينبغي ألا تكون إلزامية تحت أي ظروف مهما تكن التهم المطروحة. وأحيطت المقررة الخاصة علما بأن الإمارات العربية المتحدة أصدرت قانونا اتحاديا لحماية البيئة ينص من بين عقوبات أخرى على عقوبة الإعدام ضد من يقوم باستيراد مواد محظورة أو نفايات نووية وبالتخلص منها أو تخزينها في أي شكل من الأشكال داخل البلد.

٣٥ - ويحظر القانون الدولي فرض عقوبة الإعدام على المجرمين من الأحداث. ولاحظت المقررة الخاصة في تقريرها الأخير (E/CN.4/2000/3) المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان أن ستة بلدان، حسبما أوردت التقارير، نفذت حكم الإعدام منذ ١٩٩٠ في حق أشخاص كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة وقت وقوع الجريمة وهي: إيران (جمهورية إسلامية) وباكستان والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن. وعقب نشر ذلك التقرير، وجهت المقررة الخاصة رسائل إلى حكومات تلك البلدان تطلب منها معلومات بشأن قوانينها وممارستها الحالية فيما يتعلق باستخدام عقوبة الإعدام في حق المجرمين من الأحداث. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تتلق المقررة الخاصة أي رد على تلك الطلبات. إلا أنها تعرب عن ارتياحها لكون باكستان سنت قانونا يلغي عقوبة الإعدام في حق المجرمين من الأحداث الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

الأهلية العقلية المحدودة إلى درجة كبيرة. وناقشت المقررة الخاصة هذه الجوانب من ولايتها بإسهاب في آخر تقرير قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/3، الفصل الخامس، الباب ألف). وتأمل أن يتم توسيع تلك الحماية لتشمل أيضا الأشخاص المسنين، وذلك في انتظار الإلغاء العام لعقوبة الإعدام. وتلاحظ بارتياح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا لا يرخص عقوبة الإعدام. وتأمل المقررة الخاصة أن يبعث ذلك السلطات القضائية المحلية على ماثلة قوانينها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام مع تلك القوانين المعتمدة في المحافل القضائية الدولية.

٣٣ - وينتاب المقررة الخاصة قلق من أن الإجراءات القانونية في العديد من الأحيان فيما يتعلق بالجرائم التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام لا تتطابق مع أعلى المعايير في مجال حيادية الجهاز القضائي وكفائته وموضوعيته وفقا للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وتود بهذا الصدد الشناء على السيد جورج راين حاكم ولاية إلينوي الأمريكية على ما أبداه من شجاعة أدبية عندما قرر فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام في الولاية على إثر الكشف عن إمكانية وجود قصور في نظام المحاكمة. وتحت المقررة الخاصة جميع الولايات المبقية على حكم الإعدام على فرض وقف لتنفيذ الأحكام بالإعدام في انتظار إجراء بحث مستفيض بشأن كفاءة واستقلال أنظمتها القضائية.

٣٤ - ويصدر حكم الإعدام في عدد من البلدان في جرائم لا تدخل ضمن فئة "أكثر الجرائم خطورة" كما تشترط ذلك الفقرة ٦ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص الفقرة ١ من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام أن الجرائم التي تعرض مرتكبيها لعقوبة الإعدام ينبغي ألا يتعدى نطاقها الجرائم المتعمدة التي تكون لها عواقب مميتة أو غير ذلك من

قتلوا من طرف قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة، وذلك إلى حكومات كل من الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، البرازيل، بروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، السنغال، سيراليون، غامبيا، كولومبيا، المكسيك، ميانمار، الهند، هندوراس، يوغوسلافيا.

٣٨ - وتنتشر انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة المرتكبة من طرف مثل هذه القوات على الخصوص في سياق الاضطرابات والصراعات الداخلية؛ لكن هذه الحوادث ترد أيضا في التقارير المتعلقة بالصراعات ذات الأبعاد الدولية. ومما يثير الانزعاج أن الاستخدام غير الرسمي للقوات غير النظامية في بعض البلدان أصبح، على ما يبدو، جزءا من سياسات الحكومات ومن حملاتها ضد التمرد. وعادة ما تتلقى هذه المجموعات الدعم أو التوجيه من دوائر المخابرات العسكرية أو المدنية، مما يضيف مزيدا من التعقيم على عملياتها. وتتفاقم الوضعية أكثر في العديد من الحالات بسبب كون انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في هذا السياق غالبا ما تلقى التجاهل أو التعقيم من جانب نظام العدالة في البلد. وقد يفرض هذا في بعض الحالات إلى إيجاد بيئة ترسخ فيها ممارسة الإفلات من العقاب التي تسبب انتهاكات حقوق الإنسان. وفي نهاية المطاف، تتقوض سلطة القانون بشكل خطير وينعدم احترام حياة الإنسان في مثل هذه المجتمعات. وخلال بعثاتها الميدانية، أتيحت الفرصة للمقرررة الخاصة للقيام بصفة شخصية بجمع المعلومات والأدلة عما تم ارتكابه من مثل هذه الأعمال الوحشية في تيمور الشرقية وكوسوفو. ويمكن العثور على عرض أكثر تفصيلا للنتائج التي توصلت إليها بشأن هذا الموضوع في تقريرها عن البعثتين (A/54/660 و E/CN.4/2000/3/Add.2، على التوالي). ويتمثل أحد دواعي الانزعاج البالغ في أعمال العنف المتواصلة في كولومبيا التي تسفر عن عدد متنام من أعمال القتل خارج نطاق القانون. ويوجد بين ضحايا هذه

٣٦ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، بعثت المقرررة الخاصة استبياناً إلى جميع الدول التي ما تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام سواء من الناحية القانونية أو من حيث الممارسة. وطلب من الدول في الاستبيان تقديم المعلومات بشأن المسائل التالية: (أ) الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام الإلزامية في القانون المحلي؛ (ب) الأحكام التي تحول إنزال حكم الإعدام بالأشخاص دون سن الثامنة عشرة؛ (ج) عدد حالات إعدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة خلال السنتين الأخيرتين أو الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص تقل أعمارهم عن ذلك السن فضلا عن وصف مقتضب لقضائهم؛ (د) وصف للجرائم التي تسري عليها عقوبة الإعدام بموجب القانون الوطني. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، ردت حكومات البلدان التالية على الاستبيان: أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، بربادوس، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، رواندا، السودان، عمان، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، اليابان. ويتتاب المقرررة الخاصة قلق من أن عقوبة الإعدام، حسب ردود الحكومات التي تم تلقيها، تظل إلزامية في كل من: أرمينيا، أوكرانيا، بربادوس، ترينيداد وتوباغو، رواندا، ماليزيا، ميانمار.

باء - حالات الوفاة الناجمة عن الاعتداءات أو أعمال قتل من جانب قوات الأمن أو مجموعات شبه عسكرية أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتغاضى الدولة عن أنشطتها

٣٧ - يتمثل أحد الاتجاهات الواضحة المعالم في السنوات الأخيرة في تزايد حدوث أعمال القتل الواسعة النطاق والواقعة خارج نطاق القانون مما ترتكبه قوات الأمن الحكومية أو مجموعات مسلحة ترعاها الحكومات أو تدعمها أو تتغاضى عنها حسب ما توردته التقارير. وقد أحوالت المقرررة الخاصة ادعاءات نيابة عما يربو عن ٢٥٠ شخصا

الاستعراض، تلقت المقررة الخاصة من عدة بلدان تقارير عن حوادث "القتل دفاعاً عن الشرف" أفلت مرتكبو بعضها من العقاب. وتشاطر الرأي القائل بأن "القتل دفاعاً عن الشرف" قد يشكل انتهاكاً للحق في الحياة عندما يواجه بالتغاضي أو التجاهل من جانب السلطات. وتلاحظ أن بعض الحكومات أبدت معارضتها لحوادث "القتل دفاعاً عن الشرف" وشجبت علناً هذه الممارسة. إلا أنها تظل قلقة من أن بعض الدول لم تتخذ، على ما يبدو، حتى الآن إلا قليلاً من الإجراءات الملموسة لوضع حد لهذا النوع من حوادث القتل. وللإطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لهذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى تقرير المقررة الخاصة المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/39)، الفقرتان ٧٤-٧٥؛ E/CN.4/2000/3، الفقرات ٧٨-٨٤).

دال - انتهاكات الحق في الحياة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين

٤١ - ما زالت المقررة الخاصة تتلقى تقارير عن تهديدات بالقتل أو حوادث قتل خارج نطاق القانون تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك النشطاء في مجال حقوق الإنسان والمحامون والعاملون في مجال خدمة المجتمع والمدرسون والصحفيون وغيرهم من المنخرطين في الأنشطة الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان أو فضح انتهاكاتهما. وتلقت قائمة بـ ١٣٣ حالة موثقة من حالات قتل خارج نطاق القانون أو تهديدات بالقتل استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان ووقعت، وفق ما أفادته التقارير، في مختلف أنحاء العالم خلال سنة ١٩٩٩ لوحدها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت المقررة الخاصة نداءات عاجلة نيابة عن أشخاص ومؤسسات أو منظمات تضطلع بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية تطلب فيها من الحكومات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق هؤلاء الأشخاص في الحياة. واتخذت المقررة الخاصة إجراءات نيابة

الأعمال الوحشية عدد كبير من المدنيين من بينهم نساء وأطفال. وتوحي المعلومات التي تم تلقيها أن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان هذه ارتكبت من قبل المجموعات شبه العسكرية التي عمل بعضها أو يعمل بدعم من القوات الحكومية حسبما يدعى.

٣٩ - وما تزال المقررة الخاصة تتلقى تقارير تتحدث عن أعمال عنف وأعمال قتل خارج نطاق القانون تنسب لمجموعات المعارضة المسلحة وغيرها من الأطراف التي ليست دولاً. وينبغي الإشارة إلى أن ولاية المقررة الخاصة تسمح لها فقط باتخاذ الإجراءات عندما يعتقد أن الجناة لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة. ومع ذلك، تود المقررة الخاصة الإعراب عن قلقها العميق حيال هذه الأعمال الوحشية التي تشكل انتهاكات خطيرة للمبادئ الإنسانية ولمبادئ حقوق الإنسان. ويتعين على الحكومات التي تنخرط في عمليات ضد مجموعات المعارضة المسلحة التيقن من أن قواتها تتصرف وفق المعايير الدولية. وفي هذا السياق، تود المقررة الخاصة التذكير بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت مجدداً في الفقرة ١ من تعليقها العام ٦ على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "الحق في الحياة هو حق أعلى لا يجوز بتاتا أي مساس به، حتى في حالات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة".

جيم - حوادث القتل المرتكبة بدافع العاطفة أو دفاعاً عن الشرف

٤٠ - تعمل المقررة الخاصة على نحو وثيق مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني باستقلال المحامين والقضاة، لرصد حوادث "القتل دفاعاً عن الشرف" في الحالات التي تقرر فيها الدولة وتساند هذا النوع من الأعمال، أو تقدم للجنة شكلاً من أشكال الإفلات من العقاب وذلك بتوفير دعم ضمني أو مقنّع لهذه الممارسة. وخلال الفترة قيد

الخاصة بقلق أن الصحفيين أصبحوا على نحو متزايد هدفا لأعمال القتل خارج نطاق القانون بسبب عملهم من أجل فضح انتهاكات حقوق الإنسان وكشف الخروقات ومظاهر الفساد من جانب ذوي السلطة.

٤٤ - ويشكل الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا الذي أقرته الجمعية العامة يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ التزاما مهما من جانب المجتمع الدولي باحترام وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وخلال دورتها الخامسة والخمسين، طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦١/٢٠٠٠ من الأمين العام تعيين ممثل خاص لإعداد تقرير بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم وبشأن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم امتثالا للإعلان. وترحب المقررة الخاصة بهذه الخطوة. ويعكف كثير من الآليات المواضيعية القائمة على اتخاذ تدابير وإعداد تقارير بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وتشجع المقررة الخاصة الممثل الخاص للأمين العام على التعاون وتنسيق عمله مع هذه الآليات فور تعيينه. وتعتقد المقررة الخاصة كذلك أنه ينبغي، لكي تكون هذه الولاية الجديدة فعالة، إضفاء مفهوم أوسع معنى على مصطلح "المدافع عن حقوق الإنسان" بحيث لا يكتفي بأن يشمل العاملين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان من قبيل أعضاء المنظمات غير الحكومية فقط وإنما يشمل كذلك فئات أخرى من المنخرطين إما بحكم عملهم أو كأفراد مستقلين في أنشطة سلمية تهدف إلى حماية وتعزيز سلطة القانون وحقوق الشعب.

هاء - الإفلات من العقاب

٤٥ - يتمثل أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات

عن المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التالية: الأرجنتين، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، سري لانكا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، يوغوسلافيا. وقد أرسل كثير من هذه الرسائل بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحماية وتشجيع حرية الرأي والتعبير.

٤٦ - وقدمت بعض الحكومات التي جرى الاتصال بها ردودا على رسائل المقررة الخاصة تصرح فيها أنها اتخذت تدابير خاصة لتوفير الحماية للأشخاص المعنيين. ومع أن الدولة منوطة بمسؤولية كفالة أمن الأشخاص محط التهديد، فلا بد من الإقرار بأن الحماية ضد الاعتداءات الجسدية ليست كافية. فمثل هذه التدابير مجرد رد فعل لا حل للمشاكل الأساسية التي تخلق جوا من العنف والتخويف. ومع أن اللجوء السياسي أو النفي قد يوفر حماية مؤقتة للأشخاص الذين يتهددهم الخطر بشكل مباشر، فإن من واجب الدولة أن تكفل معالجة التهديدات الأمنية حتى يتمكن هؤلاء الأشخاص من العودة إلى أوطانهم ومواصلة عملهم في مجال حقوق الإنسان.

٤٣ - ويتجلى أحد دواعي القلق المتواصل في الحالة في كولومبيا حيث لقي ما لا يقل عن ٥٩ مدافعا عن حقوق الإنسان حتفهم أو تلقوا تهديدات بالقتل سنة ١٩٩٩ حسبما أفادته التقارير. وتلقت المقررة الخاصة أيضا تقارير عن تهديدات واعتداءات وأعمال قتل خارج نطاق القانون استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من البلدان الأفريقية ولا سيما جمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون. وكان عدد هائل من المدافعين عن حقوق الإنسان أيضا من بين ضحايا أعمال القتل المنهجية التي شنتها الميليشيات المساندة للانداماج والقوات الحكومية الإندونيسية في تيمور الشرقية. كما أن المحامين ونشطاء حقوق الإنسان غالبا ما استهدفوا أثناء الصراع في كوسوفو. وتلاحظ المقررة

اللازم أيضا أن تكون هذه المبادرات مدعومة بإرادة سياسية حقيقية لوضع حد لهذه الانتهاكات. وحيث أصبح الإفلات من العقاب نمطا مستمرا، ينبغي مراجعة نظام العدالة بشكل دقيق واستبداله وإصلاحه إذا تبين أنه يعاني من شدة الضعف أو العجز. وكما نوقش أعلاه في هذا التقرير، فإن أعمال القتل خارج نطاق القانون قد تمضي أيضا في بعض الأحيان دون عقاب بسبب جنس الضحية أو معتقداته الدينية أو انتمائه العرقي أو ميله الجنسي. فغالبا ما يوظف التمييز والتحامل الممارسين منذ أمد بعيد ضد مثل هذه الجماعات كمبرر لهذه الجرائم.

٤٧ - وقد ينجم الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان أيضا في بعض الأحيان عن قوانين أو لوائح أخرى تعفي صراحة الموظفين العموميين أو بعض فئات موظفي الدولة من المساءلة أو المقاضاة. وغالبا ما يُلجأ إلى مثل هذه التدابير في البلدان التي تواجه الاضطراب الداخلي وحيث تُمنح قوات الأمن سلطات واسعة النطاق بغرض مواجهة تهديد حقيقي أو وهمي للأمن الوطني. وفي الحالات التي يقاضي فيها أفراد قوات الأمن، يحاكمون عادة في المحاكم العسكرية التي غالبا ما تكون دون مستوى المعايير الدولية فيما يتعلق بتراهة الجهاز القضائي واستقلاله وكفاءته.

٤٨ - ويمكن أن تترتب حالات الإفلات من العقاب أيضا عن قوانين العفو التي تسن خدمة للمصالحة الوطنية عندما تسعى البلدان إلى تسوية انتهاكات حقوق الإنسان المقترفة من جانب الأنظمة السابقة. وتعتقد المقررة الخاصة أنه لا ينبغي ولا يجوز السماح بالإفلات من العقاب في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خاصة انتهاكات الحق في الحياة بغض النظر عن الوضع أو الموقع الذي كان يشغله الجاني المزعوم في الماضي أو الذي يشغله في الوقت الراهن. بالإضافة إلى ذلك، ولكي تكون التدابير المتخذة لمقاضاة منتهكي حقوق الإنسان ذات فعالية وجدوى في تعزيز

الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، في قبول الدولة بنظام قضائي مختل عاجز عن تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. وبهذا الصدد، تود المقررة الخاصة التذكير بأن المبادئ المتعلقة بمنع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة، والتحقيق الفعال فيها، تنص على أن الدول ملزمة بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان خاصة منها تلك التي تمس السلامة البدنية للضحية بغرض تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ودفع التعويض المناسب للضحايا أو لعائلاتهم ومنع تكرار مثل تلك الانتهاكات. وأعيد التأكيد على هذا الالتزام في صكوك دولية مهمة أخرى لحقوق الإنسان.

٤٦ - وتحدث أكثر حالات الإفلات من العقاب منهجية وإثارة للانزعاج في البلدان التي تنقض فيها السلطة التنفيذية أو تتجاهل قرارات المحكمة بشكل سافر أو في البلدان التي أصبحت فيها المحاكم مجرد أدوات طيعة في أيدي الحكومات التي توافق على انتهاكات حقوق الإنسان أو تساندها أو ترتكبها كجزء من سياستها العامة. وقد يكون إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب في بعض الحالات أيضا نتيجة لانعدام مؤسسات الحكم السليم حيث يعجز جهاز قضائي ضعيف ويعاني من قلة الموارد عن التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحياة وعن مقاضاة مرتكبيها. وقد يساعد الدعم المؤسسي والمساعدة الفنية جزئيا في معالجة هذا المشكل. وتلاحظ المقررة الخاصة بارتياح أن عددا من مثل هذه البرامج يجري تنفيذها تحت إشراف مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وتود، مع ذلك، التأكيد على أن هذه الجهود لا يمكن أن تتكفل بالنجاح إلا إذا واكبتها آليات متينة تكفل حماية استقلال الجهاز القضائي ومساءلة الموظفين العموميين عن أفعالهم ومخالفاتهم. ومن

فيها كل من الحكومة والسكان على السواء رهينة لدى جماعات الثوار المسلحة. فحماية حقوق الإنسان واحترام حكم القانون يشكّلان عنصريين مركزيين من عناصر استتباب السلم والاستقرار. لذلك، يتوجب أن تشمل استراتيجيات منع الصراعات ومجهودات بناء السلام التي تعقب الصراعات تدابير فعالة لإنهاء ممارسة الإفلات من العقاب.

٥١ - كما أُتيحت الفرصة للمقررة الخاصة أثناء بعثاتها الميدانية لدراسة مشكل إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب. وأثناء تواجدها في تيمور الشرقية، انتابها انزعاج عميق من جراء ما تمتعت به القوات الحكومية والميليشيات المسلحة المساندة للاندماج من مستوى سافر من الإفلات من العقاب في اقترافها لأعمال قتل واسعة النطاق متعمدة تقع خارج نطاق القانون. وأثناء زيارتها لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا، استمعت إلى شهادات مذهلة عن أعمال وحشية قتل إن القوات الحكومية اليوغوسلافية والمجموعات شبه العسكرية المتمتعة برعاية الدولة ارتكبتها في كوسوفو. ولاحظت المقررة الخاصة في تقريرها عن بعثتها إلى المكسيك أن ثمة تلوّكوا واضحا من جانب السلطات المكسيكية المختصة في مساءلة القوات المسلحة عن أعمال القتل خارج نطاق القانون وغيرها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ويشكل الإفلات الواسع النطاق من العقاب لدى ارتكاب أعمال قتل خارج نطاق القانون في كولومبيا باعثا على قدر كبير من الانزعاج، وإن المقررة الخاصة ترحب بدعوة الحكومة لها لزيارة البلد. وستمكنها هذه البعثة من الاطلاع على الحالة عن كثب ومن صياغة توصيات هادفة إلى تحسين حماية الحق في الحياة ومعالجة مشكل الإفلات من العقاب.

المساءلة في أوساط موظفي وحكام الدولة، لا يجوز أن تكون انتقائية أو أن تستعمل كأداة للانتقام، وإنما يجب أن تكون جزءا من سياسة أوسع تهدف إلى تعزيز السلم والاستقرار الاجتماعي والعدالة وحكم القانون. وكاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأعمال المرتكبة من جانب موظفيها، يقع على الحكومات التزام تقديم التعويض المناسب لضحايا وعائلات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة التشديد على أن التعويض لا يخفف من واجب الدولة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها.

٤٩ - ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية بمجرد تأسيسها الاضطلاع بدور ريادي في النضال ضد الإفلات من العقاب في الانتهاكات الخطيرة والمنهجة لحقوق الإنسان. فالمحكمة ستتمتع بولاية على الجرائم الخطيرة التي تحظى باهتمام دولي بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وسيدخل نظام المحكمة الأساسي الذي تم اعتماده في روما يوم ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ حيز التنفيذ بعد إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الستين. وفي وقت كتابة هذا التقرير، وقعت ٩٨ دولة على نظام روما الأساسي وصدقت عليه ١٤ دولة.

٥٠ - ويقوض عجز السلطات عن وضع حد لإفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب أو تلوّكها في ذلك المجال سلطة القانون على نحو خطير، ويوسع الهوة بين المقربين من هياكل السلطة والآخرين ممن يتأثر بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد تفقد المصاعب المتزايدة التي تواجه إقامة العدل ثقة المواطنين في الدولة وتدفع بهم إلى أخذ حقوقهم بأيديهم، مما يفرضي إلى زيادة تآكل نظام العدل وإلى حلقة مفرغة من العنف والانتقام. وقد تتحول مثل هذه الأوضاع بسهولة، إذا لم تعالج، إلى حالة من الفوضى يصبح

سادسا - ملاحظات ختامية وتوصيات

٥٢ - تأمل المقررة الخاصة أن يعمل هذا التقرير على توضيح مدى وخطورة مشكل حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات تعسفية أو الإعدام التعسفي على النطاق العالمي وأن تبعث التوصيات المقدمة أدناه الدول على اتخاذ إجراءات مشتركة وفردية لمكافحة هذه الأعمال الوحشية. فلن تكون الإعلانات عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان فعالة وذات مغزى إلا إذا دعمت بإرادة سياسية حقيقية وترجمت إلى قرارات وسياسات ملموسة على المستوى الوطني. وفي هذا الصدد، تلاحظ المقررة الخاصة بأسف وإحباط متصاعد أن عددا كبيرا من الحكومات تواصل تجاهل نداءاتها العاجلة في الحالات الفردية وتخفق في الرد على رسائلها التي تطلب فيها معلومات بشأن ما يزعم من انتهاكات للحق في الحياة.

٥٣ - وتود المقررة الخاصة انتهاز هذه الفرصة للإعراب عن تقديرها للدعم المتواصل لولايتها من جانب مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. غير أنها تظل قلقة لأن ما يعانيه تمويل برامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من وضعية غير مستقرة يهدد الدعم المستقر والمتواصل لولايتها.

٥٤ - وتلاحظ المقررة الخاصة بأسف أن أغلب التوصيات المقدمة في تقاريرها السابقة تظل صالحة نظرا لغياب إجراءات ملموسة لتنفيذها من جانب الحكومات. لذلك، ينبغي قراءة الملاحظات التالية مقترنة بالاستنتاجات والتوصيات المقدمة في تقريرها المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/39، الفقرات ٧٨-٩٧؛ E/CN.4/2000/3، الفقرات ٩٣-١١٦):

٥٥ - إن الحالة العالمية فيما يتعلق باحترام الحق في الحياة قائمة. فحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات

موجزة أو الإعدام التعسفي لم تتوقف أو تنخفض بأي حال من الأحوال. فهي تحدث في كل مناطق العالم. وتلاحظ المقررة الخاصة أيضا بقلق متزايد أن الخطوات المتخذة في إطار التصدي للانتهاكات المتواصلة غالبا ما تخفق في كبح أعمال العنف وتجنّب المدنيين الأبرياء ويلات المعاناة. لذلك، من اللازم أن يركز المجتمع الدولي مجهوداته على الوسائل الوقائية الفعالة وأن ينشئ آليات للإنذار المبكر قادرة على التعرف على بؤر الأزمات الآخذة في الظهور. وينبغي أن تسترشد هذه المجهودات بحجم ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان وألا تنخدع بصمت المقموعين.

٥٦ - ويهول المقررة الخاصة ما تراه من حالة بعض البلدان حيث أصبحت انتهاكات الحق في الحياة، على ما يبدو، ممارسة يومية. فحكومات هذه البلدان إما ينقصها الاستعداد لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان هذه أو تعوزها المهارات والقدرة الكافية للقيام بذلك. وترى المقررة الخاصة أيضا أنه من غير المقبول أن بعض الحكومات تتمادى في تجاهلها أو دفاعها عما ترتكبه قوات الأمن التابعة لها من أعمال قتل خارج نطاق القانون ولا سيما في مواجهة مجموعات المعارضة المسلحة.

٥٧ - ولاحظت المقررة الخاصة أثناء زيارتها الميدانية أنماطا مشتركة تساعد على تكرار أعمال القتل خارج نطاق القانون وتعرض بالتالي حياة السكان المدنيين للخطر. ويشكل الإفلات المستمر من العقاب والاستخفاف بحكم القانون ووجود نظم قضائية ضعيفة كلها عوامل توفر أرضية مواتية لأعمال العنف. وغالبا ما تنجح العناصر الثورية التي تختار مسار العنف في تعبئة الدعم في أوساط القطاعات المحرومة من السكان في هذه البيئة. وثمة أدلة تشير إلى أن النساء في بعض البلدان يلتحقن على نحو متزايد بصفوف مجموعات المعارضة المسلحة بفعل ما يتعرضن له من تمييز اجتماعي واقتصادي وسياسي قاس. لذلك، ينبغي

٦١ - يشكل وجود جهاز قضائي كفؤ ومستقل عنصرا هاما وأساسيا من عناصر الديمقراطية الفاعلة. وكما ورد أعلاه وفي التقارير السابقة للمقررة الخاصة، لا يمكن حل بعض مشاكل حقوق الإنسان الأكثر جذرية إلا إذا شرعت البلدان المعنية في عملية مراجعة وإصلاح شاملين لنظمها القانونية والقضائية. ويكتسي هذا الأمر صبغة الاستعجال على الخصوص في البلدان التي يجري فيها الانتقال إلى الديمقراطية.

٦٢ - يلزم الحكومات بذل كل جهد ممكن لضمان عدم استخدام الأطفال في الصراع المسلح. ولا ينبغي تحت أي ظروف استهداف الأطفال من جانب القوات الحكومية. وينبغي التحقيق بشكل دقيق ودون أي استثناءات في كل حالة من حالات وفاة الأطفال من جراء عنف أجهزة الدولة من طرف محفل قضائي مستقل وتقديم الجناة إلى العدالة ونشر نتائج التحقيق.

٦٣ - يُهاب بجميع البلدان التي لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام أن تنظر في إمكانية فرض وقف على تنفيذ الأحكام بالإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام نهائيا. وبانتظار فرض وقف من هذا القبيل، ينبغي للدول اتخاذ تدابير فورية لمماثلة تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام. وتدعو المقررة الخاصة الدول إلى ضمان أن عقوبة الإعدام لا تفرض في الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة. كما تحث الدول على عدم تنفيذ حكم الإعدام على الحوامل والنساء اللاتي وضعن حديثا أو الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو المسنين. وتشجع الدول في الختام على تزويد المقررة الخاصة وتزويد آليات الأمم المتحدة الأخرى بمعلومات مفصلة وحديثة بشأن استخدام عقوبة الإعدام إذ أن هذا الأمر سيمكنها من تكوين فكرة أعمق وأكثر شمولية عن المواضيع المطروحة.

للحكومات أن تستجيب لمظالم وطموحات مواطناتها وأن تبذل سياسات تهدف إلى تمكين المرأة.

٥٨ - وينتاب المقررة الخاصة قلق بشأن فقدان الأمل المتنامي في أوساط المواطنين العاديين في البلدان التي تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان بشكل منتظم ودون عقاب. ويضع من أتيحت للمقررة الخاصة فرصة التحدث إليهم أثناء بعثاتها الميدانية في الغالب قدرا ضئيلا من الثقة في الحركات السياسية السلمية وفي قدرتها على تغيير الوضع. فغالبا ما أثيرت المقررة الخاصة أن الحركات السلمية ومحاولاتها تخفق في استقطاب اهتمام الأطراف السياسية الوطنية والدولية، فتصبح بالتالي أداة لتدعيم الحركات الأكثر ثورية. ويعمق التوزيع العشوائي أو غير المصنف العاجل للموارد الاقتصادية والتمييز المتواصل على أساس العرق أو الدين أو غيرهما من العوامل من استقطاب السكان وشعورهم بالمرارة. كما أن الانتقال إلى الديمقراطية في الدول التي مارست القمع سابقا يتسم في الغالب بعدم الاستقرار وبالهشاشة بينما تعمل بعض المجموعات أو القطاعات السكانية على زعزعة الوضع والإعراب عن مظالمها بوسائل عنيفة.

التوصيات

٥٩ - لا بد من إشراك زعماء المجتمع المحلي والمواطنين العاديين إشراكا كاملا في عملية المصالحة في البلدان التي تتعافى من أوضاع الصراع. وينبغي توظيف وسائل الإعلام في تعبئة الدعم للمجهودات الهادفة إلى السلم والمصالحة.

٦٠ - يواجه المجتمع الدولي تحديات خطيرة في مجال إعداد وإنشاء آليات فعالة وذات مصداقية للإنذار المبكر ومنع الصراعات. ولا بد من اتخاذ تدابير ملموسة دون تأخير بغرض تفادي أخطاء الماضي ومنع حدوث مزيد من الكوارث في مجال حقوق الإنسان.